

ورقة عمل
دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية
حقوق اللاجئين

رانيا فؤاد عبدالحكيم جادالله
الخبير القانوني باللجنة الوطنية لحقوق الانسان
ماجستير في القانون العام

الدوحة

2015/12/15

تقديم وتقسيم : -

إن من أكبر تحديات القرن الحادي والعشرين ضمان تمتع كل الأفراد في جميع أنحاء العالم بالأمن والحرية بجميع أشكالها , فالنزاعات المسلحة والعنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفقر , كانت ولا تزال من أشرس ما واجهته البشرية منذ وجودها , والشخص الذي لا يتمتع بالأمن والحرية يجد نفسه مجبراً على الهرب من وطنه والتماس اللجوء في دولة

أخرى , ومثل هذه الشخص يعرف باسم طالب اللجوء , ويبقى طالب اللجوء يتمتع بهذه الصفة إلى أن تتم دراسة قضية والبت فيها من قبل الجهات المختصة التي تصدر قرارها بحسب التشريعات النافذة في البلد المعين , وخلال هذه الفترة الانتقالية تبقى حقوق طالب اللجوء غير واضحة المعالم , الأمر الي دفع العديد من الدول إلى اتباع ممارسات متباينة في التعامل معه , وتأكيداً لذلك فإن جل اهتمام الوثائق الدولية والتشريعات المحلية التي تناولت هذا الموضوع انصب على اللاجئ مع بيان حقوقه والتزاماته دون الالتفات للمراحل السابقة .

وبالرغم من عدم وضوح المركز القانوني لطالب اللجوء , إلا أن هناك مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها , وهي :

- 1- مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد .
- 2- حقه في أن يخضع إلى مجموعة من الإجراءات بهدف تحديد مركزه القانوني .
- 3- حمايته من الاجراءات التمييزية .
- 4- حمايته من التدابير العقابية في حالة دخوله غير الشرعي أو اقامته غير الشرعية في دولة الملجأ .

وعلى الرغم من ذلك توجد بعض الممارسات الدولية التي تؤدي في النهاية إلى حرمان طالب اللجوء من التمتع بهذه الحقوق لذا يتعين الوقوف عند هذه الممارسات لبيان مدى شرعيتها وفي حال كون هذه الممارسات مخالفة للالتزامات التي ترتبت على عاتق الدولة المعنية لا بد من وجود آليات فعالة لردعها وضمن احترام الدول لهذه الالتزامات .

لم تتبنى المواثيق المعنية بشئون اللاجئين الوسائل والآليات لضمان تطبيقها , لكن يمكن لطالب اللجوء أن يستفيد من إطار الحماية المتوفر لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي بأشكاله المختلفة , إلا أن هذا النظام لا يزال يحتاج إلى

الكثير حتى يكتسب فاعلية أكبر , ومع ذلك فهو آليات الخيار الوحيد أمام طالب اللجوء عندما تتقاعس أجهزة الدولة عن أعمال آليات حماية داخلية .

أن الاهتمام الوطني والدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها , لم يقف عند مجرد التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات وإقرارها في صلب الدساتير والتشريعات الوطنية وفي العديد من المواثيق الدولية , أو وضع المعايير التي يسترشد بها بشأنها , كما هو الحال – مثلاً – بالنسبة إلى معايير العمل الدولية , أو تلك التي نجدها متضمنه في أحكام القانون الدولي الإنساني .

فالثابت , أن الخطوات التي اتخذت في هذا الخصوص , قد ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير , إذ عرف العمل على المستويين الوطني والدولي , الحكومي وغير الحكومي – العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي , التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان , سواء داخل إقليم كل واحدة منها , أو في إطار علاقاتها المتبادلة.

وفي هذا الإطار سوف تتناول هذه الورقة بإيجاز بيان دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية طالبي اللجوء من خلال بيان مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بحماية حقوق الإنسان وآلياته في هذا الشأن وذلك من خلال البيان الآتي:

- 1-تعريف مؤسسات المجتمع المدني .
- 2- وظائف مؤسسات المجتمع المدني.
- 3-علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان .
- 4-آليات مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان .
- 5-دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين.
- 6-المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان.
- 7-دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل دور أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

8- دور اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في حماية حقوق اللاجئين .

1- تعريف مؤسسات المجتمع المدني .

تناول العديد من الكتاب والباحثين والحقوقيين تعريف مؤسسات المجتمع المدني , فقد عرف البعض مؤسسات المجتمع المدني بأنها "مجموعة من المنظمات التطوعية الحرة , التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها , ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف .

ويعرفها البعض : " مجموعة من المنظمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح , وتعمل باستقلال عن سلطة الدولة عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعياً , سياسياً , اقتصادياً , ثقافياً , وبالتالي يمكن القول إن الأمثلة البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي "النقابات العمالية , النقابات المهنية , الجمعيات الاجتماعية والثقافية .

ويمكن القول بأن المجتمع المدني هو القطاع غير الحكومي الذي يطلق عليه أحياناً (القطاع الثالث) لتمييز عن الحكومة من ناحية , والقطاع الخاص من ناحية ثانية , فهو يتكون من منظمات وجمعيات وروابط تقوم على العمل التطوعي , ولا تسعى إلى تحقيق الربح , وإذا كانت كلمة مجتمع مدني Civil Society , حتى وقت قريب , تترجم في اللغة العربية إلى "مجتمع أهلي" لتدل على ارتباط مجموعة من المنظمات والمؤسسات غير الحكومية , التي تنشأ لتحقيق أهداف اجتماعية للأهل والأقارب والجيران , بما يوحي بمعاني التضامن وقوة الارتباط , فإن تعقد الحياة في المجتمع أدى إلى اتساع نطاق تلك المنظمات بحيث لم تعد قاصرة على الروابط الضيقة بين أفراد عائلة معينة أو

سكان منطقة معينة , أو حتى دولة محددة , وإنما صارت تضم أفراداً من انتماءات أسرية , وثقافية , واجتماعية , متعددة لا تجمعهم صلة دم أو قرابة أو جيرة مباشرة وإنما يشتركون في مصالحهم الاقتصادية واهتماماتهم الاجتماعية والفكرية (كالدفاع عن مصالح أو قضايا أو فئات معينة) وأصبح المجتمع المدني يشمل أي منظمة أو مؤسسة لا تنشأ بواسطة الحكومة ولا تخضع لتوجيهها المباشر وإنما يؤسسها الأفراد بإرادتهم الحرة , للقيام بعمل تطوعي يخدم الأعضاء والمجتمع باستخدام الوسائل السلمية التي يجيزها النظام والقانون دون اللجوء إلى وسائل العنف القوة .

كما لا حظنا أيضاً أن " ظاهرة المجتمع المدني " ليست على المجتمعات المحلية أو الوطنية , ولكنها موجودة أيضاً في المجتمع الدولي , وأصبحت أدوات ووسائل المجتمع المدني من وسائل والآليات التي تؤثر في العلاقات الدولية .

وكان من أبرز التطورات العالمية الجديدة تزايد عدد المنظمات غير الحكومية واتساع نشاطها بما يتجاوز حدود الدول القومية , وفي ظل التقدم الهائل في مجال الإرسال الفضائي والأقمار الصناعية , استطاعت هذه المنظمات توعية الرأي العام العالمي بما يجري من انتهاكات في اية دولة , وتقديم العديد من الخدمات في مختلف نواحي الحياة في المجتمع الدولي , جنباً إلى جنب مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

وفي ضوء ما تقدم يرى البعض أن المنظمات غير الحكومية هي جزء من المجتمع المدني , أو هي أحد أساليبه التي تقوم بتحقيق بعض الأهداف التي يسعى إليها , وأن هذه المنظمات موجودة في المجتمعات المحلية والدولية .

2- وظائف المجتمع المدني .

يسعى المجتمع المدني بصفه عامة إلى تحقيق الوظائف والأهداف التالية :

أ- تحقيق النظام والانضباط في المجتمع :

فهو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط السلوك , ففي كل منظمة أو جمعية يوجد مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجة لانضمامه إلى عضويتها , ويعتبر التزام الأعضاء بهذه القواعد شرطاً لقبولهم داخل المنظمة واستمرارهم فيها .

ب- تحقيق الديمقراطية .

يتم من خلال المجتمع المدني قيام الأفراد بالتعبير عن آرائهم بحرية , والاشترك الاختياري في الحياه العامة , وفي المجال السياسي , ويعني ذلك تحقيق الممارسة الديمقراطية من خلال المنظمات والجمعيات التي يتكون منها المجتمع المدني .

إن مشاركة الفرد داخل المنظمة في ممارسة حقوق الديمقراطية , كالدخول في حوار من الأعضاء الآخرين والتنافس على القيادة بالترشيح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها تصبح بمثابة طريقة يتعلم فيها الفرد أصول هذا السلوك الديمقراطي على المستوى الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها ليمارسه بنفس الحماس والإيجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع ككل .

والفرد من خلال منظمته يشارك في أوجه النشاط العام ويعتاد على الاستماع إلى آراء الآخرين وقبول نتائج الحوار التي تتفق عليها الأغلبية مع التعبير عن معارضة بشكل سلمي .

ج- التنشئة السياسية والاجتماعية .

وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماته , وعلى رأسها الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية , والمبادرة بالعمل الإيجابي , والاهتمام والتحمس للشؤون العامة للمجتمع ككل , بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية.

د- الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق .

عبر هذه الوظيفة يسعى المجتمع المدني إلى الدفاع عن حقوق الإنسان , ومنها حرية التعبير , والتجمع والتنظيم وتأسيس الجمعيات , أو الانضمام إليها , والحق في المساواة والمشاركة في الانتخابات وحرية التصويت والحوار والنقاش العام حمل القضايا المختلفة.

والمجتمع الذي هو الملجأ الذي يلجأ إليه الأفراد لحمايتهم من استبداد الدولة , أو استغلال السوق , كل من الدولة والسوق قد يهدد بتصرفاته الحريات والحقوق الإنسانية , ويمارس القهر والاستغلال ضد الفئات الضعيفة في المجتمع , ولا تجد هذه الفئات من ملجأ سوى المجتمع المدني وتنظيماته , لممارسة الضغط على الحكومة لاحترام تلك الحقوق ووقف التعدي عليها , أو الضغط على قوى السوق كالمنتجين والتجار وأصحاب المشروعات مثل النقابات وجمعيات حماية المستهلك .

هـ- الوساطة والتوفيق .

يعد المجتمع بمثابة همزة الوصل بين الحكام والمحكومين , حيث يقوم بتوفير قنوات الاتصال , ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية , وتتمثل فائدة المجتمع المدني هنا في قيادة بعملية تلقي طلبات المواطنين , وإبلاغها للحكومة , الأمر الذي يسهم في تحقيق التوازن الاجتماعي في الدولة.

و- ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها .

شهد العقدان الماضيان من القرن العشرين ظاهرة انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي , وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل المواطنين , فقد بدأت الحكومات تعاني من الديون وعجزها عن سدادها وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها التي صارت تشكل عبئاً ثقيلاً عليها لا تستطيع تحمله , وعندما بدأت الدولة في الانسحاب تركت وراءها فراغاً يحتاج إلى من يقوم بوظائفها

فيه , وهنا كان لابد أن يتحرك المجتمع لشغل هذا الفراغ وإلا تعرض المجتمع للانهييار خصوصاً حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها والتي قد تشعر أن الحكومة قد تخلت عنها .

وإلى جانب الأزمة الاقتصادية والمالية هناك حالة أخرى يمكن أن تختفي فيها الدولة , وتعجز عن أداء وظائفها تجاه المجتمع تحت تأثير الغزو والاحتلال الأجنبي أو الحرب الأهلية والثورات وخير مثال على ذلك ما شهدته دول الربيع العربي خلال السنوات الأربعة الماضية.

ز- توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين .

بالإضافة إلى قيام تنظيمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق ومصالح الأفراد , تقوم أيضاً بمد يد العون والمساعدة للمحتاجين والفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع وتتنوع أشكال المساعدة , فيمكن أن تكون مالية , أو في شكل تقديم خدمات , مثال : بناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجاناً أو بأسعار رمزية , وتقديم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعاقين واللاجئين وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهل والرعاية الاجتماعية وتحويل المشروعات الصغيرة لإعانة الأسر التي بدون عائل أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات مثل تعليم الفتيات حياكة الملابس .

ح- تحقيق التنمية الشاملة .

الاتجاه السائد الآن في تحقيق التنمية هو ما يسمى (بالتنمية بالمشاركة) ذلك لأن التجارب السابقة في التنمية كان يتم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها , بينما أثبتت حالات أخرى أن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح , ولذلك فإن المشكلة في التنمية ليست في قلة الموارد المالية , وإنما في كيفية إدارة واستغلال تلك الموارد , وهذه الكيفية تتوقف بدورها على طبيعة ونوعية البشر الذين يقومون

باستغلالها , لذا فإن الاستثمار الحقيقي لا بد أن يتم في الثورة البشرية وليس المادية فقط , وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار , حيث يتم من خلال منظماته تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية وهي تتلقى من الحكومة الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور.

3- علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان .

توجد علاقة وثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان , إذ أن مؤسسات المجتمع المدني تعمل على حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المرتبطة بها , والضغط على الحكومات من أجل تحقيق ذلك , إذ تعد مؤسسات المجتمع المدني صلة ما بين الدولة من جهة والأفراد من جهة ثانية .

ولاشك أن وجود مثل هذه المؤسسات غير الحكومية دليل على وجود حالة من التعددية والديمقراطية , التي تشكل أهم مرتكزات حقوق الإنسان .

ويؤكد الصلة الوثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان , ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن من " حق كل شخص أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته " .

ولاشك أن توفير الضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها لا يتحقق بوجود الضمانات الدستورية والقضائية فحسب بل بوجود مؤسسات مجتمع مدني

فاعلة ومؤثرة في الدفاع عن حقوق الانسان والعمل على حمايتها وتعزيزها, فضلاً عن دورها في نشر الوعي بثقافة وقيم حقوق الإنسان .

ومن أبرز الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أسهمت مؤسسات المجتمع المدني في إصدارها وصياغتها وتطويرها:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

في الدورة الأولى لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 تم مناقشة مشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كلف لجنة حقوق الإنسان بإعداد الصيغة النهائية له , وهنا مارست مؤسسات المجتمع المدني تأثيرها من خلال تقديم مقترحات مكتوبة وشفوية وعملت على كسب تأييد الرأي العام العالمي لمناصرة نشاطاتها , وكان من بين المؤسسات التي شاركت في هذه الاجتماعات , المؤسسات النقابية والمؤسسات الدينية والنسائية والبرلمانية الأمر الذي ترك آثار واضحة في مجال إقرار النصوص المتعلقة بحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحق اللجوء والحقوق الاجتماعية والمساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الأقليات والأجانب وغيرها , وتمكنت مجموعة العمل الخاصة بالإعلان العالمي من انجاز الإعلان في 10 ديسمبر من عام 1948 م.

ب- **العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية :**

في عام 1951 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد اتفاقية حول الحقوق المدنية والسياسية وأخرى حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية , استمرت الدراسة حتى عام 1966 وشاركت مؤسسات المجتمع المدني في عمل هذه اللجنة وتم انجاز العهدين الدوليين في عام 1966 ثم بدأت مؤسسات المجتمع المدني تمارس دورها في الضغط على حكومات الدول من أجل حملها على التصديق على هذين العهدين ليكونا مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الشرعة الدولية لتلك الحقوق ومن بينها حقوق اللاجئين.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين :

قامت مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني وكان من بينها الاتحاد الدولي لحماية الطفولة واتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد الدولي للنقابات الحرة والاتحاد الدولي للقانون الجنائي بدور متميز وأساسي في التوصل إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للاجئين في عام 1951.

4-آليات مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان.

تضطلع مؤسسات المجتمع المدني بدوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان إنطلاقاً من أن هذه الحماية جزء من مهمة أساسية تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاك أو المصادرة , من خلال أعمال المراقبة والرصد , أعمال التقصي

والتحقيقات . وإعداد التقارير , ورعاية ضحايا الانتهاكات وغيرها من الآليات التي تسعى إلى حشد التأييد والعمل على توافق وانسجام القوانين والسياسات وفقاً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان , وتهدف عملية حماية حقوق الإنسان إلى دعم الضحايا ومؤازرتهم , وإخبار الرأي العام وحشد دعمه , والتأثير على صناع القرار , ومراقبة مدى أعمال القانون , وتوسيع قاعدة المؤيدين لنشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها .

كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي , وذلك من أجل إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول والتي تمثل انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان , وغنى عن البيان إن نشر مثل هذه التقارير يؤثر في مركز الدول الأدبي والسياسي على المستوى الدولي الذي بدوره يؤدي إلى شحذ همم الدول وغيرها من أجل احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وكفالتها لمواطنيها ولغيرهم حفاظاً على سمعتها السياسية والأدبية .

وتتنوع أشكال آليات الحماية التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان , وتتمثل هذه الآليات في الآليات الرقابية والدفاعية و الحمائية ونعرض بإيجاز لهذه الآليات على النحو التالي:-

• الآليات الرقابية لمؤسسات المجتمع المدني .

تمثل الرقابة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان عنصراً فاعلاً لبيان مدى جودة عملها في أداء المهام المناطة بها , كما أنها تسهم في تطوير الأدوات .

ومن هذا المنطلق فان مؤسسات المجتمع المدني في سعيها نحو مراقبة
أوضاع حقوق الإنسان تلجأ أحياناً إلى أسلوب كشف الانتهاكات كسلاح تملكه
تلك المؤسسات وتمارسه بحق الحكومات التي تنهك أو تصدر حقوق
الإنسان, وتلعب التقارير التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني وبعثات تقصي
الحقائق التي تقوم بها , دوراً مهماً في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع
حقوق الإنسان السائد في الدولة .

لقد شهدت بداية القرن الحادي والعشرين نضوجاً لدور مؤسسات المجتمع
المدني في مجال الرصد لمدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق
الإنسان , والتطور الأكبر لدور هذه المؤسسات في مثل هذا المجال تمثل في
إعطاء هذه المؤسسات الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل, والتي تكون
موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول .

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في تقديم هذه التقارير لا ينحصر بالدولة التي
تقدمت بالتقرير , بل يحق لأية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني وطنية
كانت أم دولية أن تقدم تقريراً موازياً لتقرير أية دولة في العالم شرط أن تكون
هذه المؤسسة متمتعة بالمركز الاستشاري داخل المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في الأمم المتحدة, وأول من بدأ هذه المنهجية هي لجنة القضاء
على التمييز ضد المرأة , إذ أجازت هذه اللجنة لمؤسسات المجتمع المدني أن
تتقدم بمثل هذه التقارير وأن تكون موازية لتقارير الدول عن التزامها بتطبيق
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة .

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني أيضاً بتلقي الشكاوي عن انتهاكات حقوق الإنسان عبر خط هاتف ساخن , أو من خلال البحث الميداني , وتقوم بإصدار تقارير بهذا الشأن في الوقت نفسه الذي تقوم به بالاتصال بالحكومة للتباحث معها حول كيفية التعامل مع هذه الانتهاكات .

وكذلك تقوم مؤسسات المجتمع المدني بإرسال مراقبين لحضور جلسات المحاكمات والاستماع إلى مجرياتها, ويعد هذا الإجراء بالغ الأهمية لاسيما حين توجد شكوك قوية حول صحة الإجراءات القانونية في الدولة , إذ إن مجرد وجود المراقبين والمندوبين عن تلك المؤسسات غالباً ما يكون سبباً في تحسين مستوى المرافعات القانونية وإجراءات تحقيق العدالة المنشودة .

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني طبقاً للقوانين بأعمال عدة في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان من أهمها توفير الحماية القانونية عن المظلومين , بالمشاركة مع نقابه المحامين , مع عدم التمييز بين من تم انتهاك حقوقهم بسبب الرأي السياسي أو الدين أو العنصر أو الجنس .

• رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان :

الرصد كما يعرفه البعض هو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان , ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاكمات والمظاهرات ...إلخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات

المتابعة الفورية , ويشمل المصطلح أنشطة التقييم في مقر الأمم المتحدة أو المكتب المركزي للعملية وكذلك تجميع الحقائق شخصياً وغير ذلك من الأعمال في الميدان , وبالإضافة إلى ذلك يتسم الرصد بصفة زمنية حيث أنه يجري عادة في فترة طويلة من الوقت .

وبهذا الخصوص تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دوراً أساسياً وفاعلاً في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان , فهذه المؤسسات مؤهلة بشكل كلي للقيام بمراقبة دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان من خلال أعضائها والذين هم في الغالب باحثون ميدانيون مدربون قادرين على رصد ما يقع من انتهاكات حال حدوثها , وتمتاز هذه المؤسسات بقدرتها على الوصول وبشكل مباشر إلى الانتهاكات والاتصال بضحاياها بسهولة ويسر وإنشاء علاقات متميزة ما بين الضحية وبين الجهة المدافعة عنه.

• الآليات الحمائية لمؤسسات المجتمع المدني .

تتعد الآليات الحمائية التي تمارسها مؤسسات المجتمع المدني ومن أهمها ما يأتي :

1- إثارة الرأي العام العالمي باتجاه يخدم تعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال بيان الجهات المسؤولة عن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان , ونشر معلومات ووثائق بخصوص تلك الانتهاكات وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها , بحيث يؤدي ذلك إلى الضغط على الجهات أو الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات , ويجبرها على التراجع عن تلك المواقف , أو يؤدي إلى دفع جهات أخرى إلى المساعدة في وقف الانتهاكات ,

و غالباً ما تنجح مؤسسات المجتمع المدني في القيام بهذه العملية , وذلك بفعل مرونة عملها وما تستطيع الاستعانة به لخدمتها على الصعيد الوطني والدولي بحسب طبيعة تكوينها , ومثال على ذلك إن مؤسسات المجتمع المدني كانت قد نجحت والى حد كبير في حشد الرأي العام ضد حكومة جنوب أفريقيا أبان أتباعها سياسة الفصل والتمييز العنصري , فضلاً عن نجاحها في اصدار العديد من القرارات والإجراءات على المستوى الدولي ضد تلك الحكومة " أدى إلى إجبارها على التراجع عن سياستها .

2- تقديم الشكاوة بصدد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ، وذلك بفضل حق الطعن الفردي المعترف به لمؤسسات المجتمع المدني بموجب العديد من المواثيق الدولية، فالفقرة (1) من المادة (25) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه "يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو اي جماعة من الأفراد تزعم أن إحدى الدول السامية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الإتفاقية أن يقدم شكوى في هذا الشأن، هذا الإعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا ، وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها المذكور بعدم إتخاذها أي تدبير يكون من شأنه أن يعرقل مزاولة هذا الحق مزاولة فعالة"

إن تفعيل آليات الحماية الدولية عن طريق التحرك من قبل مؤسسات المجتمع المدني، سوف يؤدي إلى تهيئة البيئة المناسبة لتطبيق حقوق الإنسان من خلال منع وقوع إنتهاكات لها والعمل على الإرتقاء بها، والأثر الأوضح لأهمية آليات الحماية المتبعة من قبل المؤسسات المجتمع المدني هو أنها تؤدي إلى

تحقيق الردع وتجنب القيام بانتهاكات لحقوق الإنسان، إذ ان تحريك الآليات السابقة من قبل مؤسسات المجتمع المدني تعد وسيلة ضغط معنوي ومادي ضد الحكومات المسؤولة عن هذه الانتهاكات.

ومن ثم فإن الحكومات سوف تتفادى التعرض إلى استعمال هذه الآليات ضدها من قبل مؤسسات المجتمع المدني ويترتب على تفاديها هذا تحقيق الإحترام لحقوق الإنسان ويترتب على ذلك تحقيق بيئة مناسبة تحترم فيها حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

5- دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية وتعزيز حقوق اللاجئين.

تقوم مؤسسات المجتمع المدني ببذل الجهد لتوفير الخدمات الاساسية والدعم في إيجاد حلول دائمة لحياة مستدامة لطالب اللجوء وأبرز هذه الخدمات التعليم وتوفير الملاجئ والرعاية الصحية والمساعدة القانونية واستخراج الوثائق .

وأبرز مثال في الوقت الراهن ما تقدمه مؤسسات المجتمع المدني القطرية للاجئين السوريين ومن هذه المؤسسات مؤسسة راف وجمعية قطر الخيرية ومؤسسة عيد الخيرية ، حيث تعمل هذه المؤسسات على توفير الخدمات الاساسية للاجئين السوريين سواء في دول جوار سوريا أو في غيرها من الدول الاخرى وتشمل هذه المساعدات على توفير الاحتياجات الضرورية من المأكل والمشرب والأدوية والملبس والسكن والمساعدة على التعليم و الرعاية الصحية وغيرها.

وتجدر الاشارة إلى أن بعض مؤسسات المجتمع المدني يقتصر نشاطها على دعم وتعزيز حقوق طالبي اللجوء منها على سبيل :-

أ- الفورم اليوناني للاجئين .

ب- الشبكة الوطنية لدعم المهاجرين وطالبي اللجوء بدولة السويد .

ج- المؤسسة المصرية لدعم اللاجئين في جمهورية مصر العربية .

ح- مركز بديل بدولة فلسطين .

والجدير بالذكر أن المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً بالغ الأهمية في عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR) , إذ أن هذه المنظمات غير الحكومية هي من تضع معظم البرامج المتعلقة باللاجئين قيد التنفيذ حالياً , وفي هذا الإطار تملك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR) وحدة تنسيق مع المنظمات غير الحكومية تعتبر النقطة المركزية للأسئلة العامة حول هذه المنظمات , كما توقع المفوضية سنوياً اتفاقات شراكة مع أكثر من 500 منظمة غير حكومية في سائر أنحاء العالم , وتعمل المنظمات غير الحكومية من خلال هذه الاتفاقات , بصفتها شريكة عملية في تنفيذ المشاريع , كما يمكن أيضاً أن تساهم في هذه المنظمات غير الحكومية في وضع سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR) , ومن خلال المشاركة في اجتماع اللجنة التنفيذية (EXCOM) .

كما تعمل هذه المؤسسات على تشجيع الدول بشكل عام على الانضمام إلى اتفاقية 1951 , والطلب من الدول عدم طرد اللجوء إلى الدول التي يمكن أن تتعرض فيها حياتهم إلى الخطر .

وفي مجال قانون اللجوء , تعمل هذه المؤسسات على التدخل في الكثير من الحالات نيابة عن طالبي اللجوء إذا كان هناك احتمال أن يتعرضوا للتعذيب في حال عودتهم إلى دولتهم الأصلية.

كما أن هذه المؤسسات تقوم بمراجعة تشريعات الدول المختلفة وممارساتها المتعلقة بالأجانب , للتأكد من عدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الخصوص , وإعداد التقارير والتوصيات اللازمة ومناقشتها مع الحكومات أو عرضها على المجتمع الدولي من خلال تقارير الظل أو التقارير الأخرى .

6-المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان .

أن المنظمات غير الحكومية عموماً , وعلى اختلاف أنواعها ومسمياتها , تضطلع بأدوار مهمة ومنتزيدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل مطرد .

وتتعدد صور المنظمات منها على سبيل المثال : الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر , واللجنة الدولية للحقوقيين , ومنظمة العفو الدولية .

ويتجسد دور المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية في مجال حقوق الإنسان في ما تقوم به هذه المنظمات من أدوار متعددة منها التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية والإسهام إيجابياً أو سلباً في الوصول إلى النتائج المحدده وملموسة .

وقد صار من المعتاد أن يضم ممثلون عن المنظمات غير الحكومية الرسمية في مجالات حقوق الإنسان وغيرها , كذلك فإن العمل على تحسين حالة

حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها من قبل المنظمات غير الحكومية بإدانة ما قد يقع من انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان في أي منطقة أو دولة من العالم ففي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والذي عقد في ديربان بجمهورية جنوب أفريقيا في الفترة من 2001/9/7-8/13 , شاركت أكثر من 3500 منظمة غير حكومية في المؤتمر وقامت بدور نشط وفعال في إدانة الصهيونية باعتبارها حركة عنصرية وأسفرت اجتماعات منتدى المنظمات غير الحكومية في ديربان عن إصدار بيان ختامي في 2001/9/2 نص صراحة على إدانة الصهيونية واعتبار إسرائيل نظام فصل عنصري .

7- دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل دور أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

فتحت الأمم المتحدة المجال أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في جلسات بعض أجهزتها , والذي يحكم هذا الموضوع المادة (71) من الميثاق وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (31) لسنة 1996 , إذ يتوجب على المنظمة غير الحكومية أن تأخذ مركزاً استشارياً , وحتى تأخذ المنظمة مثل هذا المركز فإنها تخضع لمجموعة من الاجراءات المعقدة التي تأخذ وقتها طويلاً بالإضافة إلى توفر مجموعة من الشروط مثل أن تكون ولاية المنظمة متعلقة باختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي , أن يتم اتخاذ القرارات فيها بطريقة ديمقراطية , وان يكون قد مضى على وجودها اكثر من سنتين , هناك ثلاث فئات من المراكز الاستشارية للمنظمات غير الحكومية , وهي :

● الفئة العامة أو الفئة (أ) : وهي المنظمات التي يكون ناطها شديد الصلة بنشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي , وغالباً ما تكون المنظمات

الكبيرة التي يشمل نشاطها مساحات جغرافية كبيرة , ويمكن لها أن تقدم إلى المجلس مذكرات مكتوبة تبين فيها وجهة نظرها بشأن أي مسالة من المسائل المطروحة على جدول أعمال المجلس , ولها أن تدافع عن اقتراحها أمام المجلس .

● الفئة الخاصة أو الفئة (ب) : هي المنظمات التي تتمتع باختصاص محدود متعلق بجزء من نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي , لذلك فهي أقل أهمية من النوع السابق , ولها أ، تبدي رأيها للمجلس بصددهذه المسائل .

● الفئة المناوبة أو الفئة (ج) : وهي المنظمات التي يمكن أن تساهم في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من وقت لآخر من خلال استشارتها ببعض المسائل المتصلة بنشاطها هذا , ويتم تسجيلها لدى الأمانة العام للأمم المتحدة .

وكل فئة من هذه الفئات لديها امتيازاتها والتزاماتها الخاصة , إلا أن جميعها لها الحق بمخاطبة ممثلي الأمم المتحدة ولفت نظرها إلى انتهاكات حقوق الإنسان , كما يتم دعوتهم للمشاركة بمؤتمرات الأمم المتحدة وحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة المتفرعة عنه , فعلى سبيل المثال تملك المنظمات من الفئة العامة والخاصة الحق بإبداء آرائها وتوزيعها على الأعضاء خلال الجلسات المختلفة للمجلس والأجهزة المساندة له , يمكن لها القيام بتدخلات شفوية أثناء هذه الاجتماعات , في حين لا تتمتع منظمات الفئة المناوبة يمثل هذه الامتيازات , كما تلتزم منظمات الفئة العامة والخاصة بتقديم تقرير حول نشاطها للمجلس كل أربع سنوات , وبالمقابل لا يقع مثل هذا الالتزام على منظمات الفئة المناوبة .

وهناك العديد من أجهزة الأمم المتحدة التي تترك المجال مفتوحا للمنظمات غير الحكومية لأن تقوم بهذا الدور , مثل لجنة حقوق الإنسان , اللجنة الفرعية , لجنة مركز المرأة , الجمعية العامة .

ويترتب على جهود المنظمات غير الحكومية في هذا المجال نتائج غاية في الأهمية مثل :

- مناورات الردّهات : ويقصد بذلك لفت الأنظار الجهات المعنية إلى انتهاكات حقوق الإنسان واللجنة الفرعية صلاحية إصدار القرارات التي يمكن أن تبين ممارسات بعض الدول التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان مما تضع الدولة المعنية في موقف حرج على الساحة الدولية ويدفعها في بعض الأحيان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف هذه الانتهاكات , ومنع وقوعها , وغالباً ما تعتمد هذه الأجهزة على المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية عن البلد المعني .
 - وفي بعض الأحيان يكون لهذه القرارات دور في توفير حماية فعالة , فعلى سبيل المثال قد ينبه القرار الصادر عن اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان إلى مسأله معينة الأمر الذي قد يدفع الأخيرة إلى تعيين خبير خاص ليتولى التحقيق فيها أو القيام بزيارة خاصة لجمع الحقائق .
 - تصريحات لجنة حقوق الإنسان : في بعض الأحيان , تمتنع الدول الأعضاء في اللجنة عن إصدار قرار حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تتم في دولة معينة لأسباب سياسية لكن بسبب الحملات التي تشنها المنظمات غير الحكومية والضغط الذي تمارسه يقوم رئيس لجنة حقوق الإنسان بالإدلاء بتصريح حول هذا الموضوع .
 - تقديم الشكاوي الفردية : يمكن لهذه المنظمات التقدم بشكاوي إلى أجهزة المعنية نيابة عن طالبي اللجوء الذي تتوفر لديهم الإمكانيات المتاحة لهذه المنظمات , وخاصة أن أغلب طالبي اللجوء يجهلون الحق أو التعامل مع مثل هذه الأجهزة.
- 8- دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق اللاجئين.**
- أ- نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .**

لقد تبنت الأمم المتحدة عدة معاهدات دولية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقامت بإنشاء وتطوير آليات عدة من أجل تطبيق وأعمال تلك المعاهدات .

ومن أهم هذه الآليات التي تؤمن احترام وحماية حقوق الإنسان الآليات الوطنية الداخلية مثل المجلس التشريعي والمراقبة من قبل الهيئات الحكومية المراقبة من قبل الهيئات غير الحكومية.

ومن ضمن تلك الآليات نجد آلية ذات أهمية كبيرة وهي المؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وهي مؤسسات وطنية ديمقراطية, رسمية, ودائمة, هدفها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد طرحت فكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأول مرة عام 1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .

وفي عام 1960 شجع المجلس الحكومات على إنشاء تلك المؤسسات وتم إعلان الأمين العام بذلك وقامت عدة مناقشات حول هذا الموضوع حتى عام 1978 حينما عقدت لجنة حقوق الإنسان مؤتمر جنيف تم خلاله التصديق على مجمل المعايير المتعلقة بسير عمل تلك وبنياتها وتم دعم تلك المعايير من قبل المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة ودعي المجلي البلدان الأعضاء إلى إنشاء تلك المؤسسات .

وتتابعت التطورات وفي عام 1991 قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان , أهم الجهات المعنية بحقوق الإنسان بتنظيم ورشة عمل مع مؤسسات وطنية والدول والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتكوينها والمبادئ التي تقوم عليها وانعقاد اللقاء في باريس وعرفت المقررات التي نتجت عنه "مبادئ باريس" وتم التصديق على هذه المبادئ في أكتوبر 1991 في باريس وأقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه التوصيات في مارس 1993 بالقرار رقم 1992/54 , وكذلك فعلت الجمعية العامة المجتمعمة في 20 ديسمبر 1992 .

ونخلص من ذلك إلى أن المؤسسات أو اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تخضع للمبادئ والمعايير التي أرساها مؤتمر جنيف 1978 ومؤتمر باريس 1991 والتي أقرتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة .

والمؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان تتسم جميعها بأنها تنشأ بقانون وتكون مستقلة عن السلطات التنفيذية وتتسم بطابع إداري وليست ذات صفة تشريعية أو قضائية وليست منظمة غير حكومية , ومستقلة مالياً ولها مخصصات وميزانية ومصادر تمويل وفرق عملها مستقل وتخضع في اختصاصها وتركيبها ونظام عملها إلى مبادئ جنيف 1978 ومبادئ باريس 1991 , وقانون إنشائها .

وعلى ذلك فاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر لجنة وطنية رسمية وليست دولية أو إقليمية , أنشأت بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2002 والتي تم تعديله بالمرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2011 مستقلة عن مؤسسات الدولة من الناحية المالية والإدارية , ودائمة وتتمتع بشخصية معنوية عامة ولها طبيعة خاصة تتمثل في كونها لجنة رسمية وليست منظمة غير حكومية وتهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , وتندرج ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تخضع لمبادئ وقواعد مؤتمر جنيف 1978 ومبادئ باريس 1991.

ب- دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في حماية اللاجئين.

قررت مبادئ باريس 1991 وهي المرجعية الدولية للمؤسسات الوطنية العديد من اختصاصات تلك المؤسسات أهمها ما يلي :

- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .
- تكون للمؤسسات الوطنية بصفة خاصة تقديم فتاوي وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز

مختص سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وخاصة ما يتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان , ويجوز للمؤسسات الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة .

وبشأن طرق عمل المؤسسات الوطنية فقد قررت مبادئ باريس سالفه الذكر أن يكون للمؤسسات الوطنية إطار عملها.

1- أن تركز المؤسسات الوطنية علاقتها مع المنظمات غير الحكومية لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبخاصة حماية المجموعات الضعيفة كالأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والمعوقين جسدياً أو عقلياً ومكافحة العنصرية وغير ذلك .

2- أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز إعلامي لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها للكافة .

يضاف إلى ما تقدم فإن مبادئ باريس سالفه الذكر قد منحت للمؤسسات الوطنية تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية ويكون اللجوء إليها من جانب الأفراد أو ممثليهم أو الغير أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية .

وبالبناء على ما تقدم فإن دور المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق طالب اللجوء يتبلور في الآتي : -

1- حالة وجود لاجئين على إقليم الدولة وتعرض حقوق أحدهم إلى انتهاك فإذا رصدت اللجنة أو تلقت شكوى من قبل الأفراد أو المنظمات والهيئات في الداخل أو الخارج بوجود هذه الانتهاكات فإن اللجنة تقوم ببحث هذه الشكوى وإذا ما ثبت لها وجود هذه الانتهاكات تقوم بمخاطبة الجهات المختصة أو من خلال التقارير التي ترفعها لإزالة حاله الانتهاك إن وجدت .

2- حالة وجود انتهاك لحقوق أحد المواطنين القطريين أو أحد المقيمين في دولة قطر على إقليم دولة أجنبية: المستقر عليه وفقاً لمبادئ باريس بأن

المؤسسات الوطنية تختص كما سلف ذكره بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية للدولة الموجود بها المؤسسة الوطنية فإذا وجد انتهاك لحقوق الإنسان على إقليم دولة أجنبية لأي شخص يخضع للولاية القانونية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر وتلقت اللجنة شكوى تفيد ذلك أو رصدت هذا الانتهاك بأي طريقة من طرق الرصد فإن اللجنة الوطنية تقوم بالاتصال مع الجهات المختصة في الدولة محل الانتهاك إذا وجدت أو مخاطبة السلطات المعنية حالة عدم وجود مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في هذا البلد أو مخاطبة المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية ذات الصلة بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الأخرى.

3- تعمل اللجنة في إطار من ممارسة إختصاصاتها بمراجعة التشريعات المعمول بها في الدولة أو التشريعات المزمع إصدارها والتي يتم عرضها على اللجنة وإذا أن تبين لها وجود أحكام تتعارض مع حقوق الانسان لصعوبة عامة ومن بينها حقوق اللاجئين ترفع توصياتها للسلطات المختصة في الدولة لإزالة هذا التعارض.

4- يمكن للجنة في الحالات التي تقوم فيها بتقديم تقارير الظل أمام أجهزة الأمم المتحدة تعمل اللجنة على بيان أي أمور تتعلق بحقوق اللاجئين إذا وجدت سواء من الناحية التشريعية أو الممارسة العملية.

والجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة في إطار حماية حقوق اللاجئين قامت بإبرام إتفاقية تعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين بتاريخ / / 20

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور القطري قد حظر تسليم اللاجئين السياسيين في المادة (58) منه والتي جرى نصها على النحو التالي " تسليم اللاجئين محظور، ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي " .

كذلك فقد أكد ذلك المشرع القطري في الكتاب الخامس الباب الثاني تسليم المحكوم عليهم والمتهمين في قانون الاجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004

بالنص في البند رقم (2) من المادة (410) على أنه " لا يجوز التسليم في الحالات التالية :-

- 1-
- 2- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية , أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم " .

المراجع حسب الحروف الأبجدية

1.	د. سعد الدين إبراهيم	المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي اصدارات مركز ابن خلدون .
2.	د. سعيد سالم جويلي	المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي – دار النهضة العربية طبعة 2002 – 2003 .
3.	د. عامر عياش عبد	دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان دراسة قانونية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (6) السنة الثانية .
4.	د. عدنان عبدالحميد القرشي وآخرون	المجتمع المدني في دول مجلس التعاون مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (43) إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبعة الأولى 2006.
5.	د. علي الصاوي	التنظيمات غير حكومية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي مجلة شؤون عربية العدد (75) سبتمبر 1993.
6.	اللواء نشأت عثمان الهلالي	حقوق الانسان ودور المنظمات الدولية في

حمياتها ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، العدد (3) السنة الأولى مارس 2005		
حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق الطبعة الأولى 2006.	د. أحمد الرشيد	7.
المجتمع المدني والدولة في فكرة النهضة العربية الحديثة ورقة عمل قدمت إلى (المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية) بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية	معن زيادة	8.
المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة طبعة 1997.	د. وائل أحمد علام	9.